

الوسيط في المذهب

ورجع إلى قيمة السليم أو إلى مهر المثل على اختلاف قولين وإن خرج مستحقاً قال ابن أبي هريرة نتبين أن الطلاق غير واقع لأنه غير قابل للإعطاء .
وقال القاضي طلقت والرجوع إلى البديل لأنها أعطت ما عينه الزوج .
فلو صرح وقال إن أعطتني هذا العبد المغمصوب فوجهان مرتبان وأولى بوقوع الطلاق لتصريحه .
ثم إذا صحنا رجع إلى مهر المثل وفيه وجه أنه يقع الطلاق رجعياً لأنه قنع بغير شيء وقيل يطرد هذا فيما لو قال إن أعطتني خمراً وهو بعيد في المذهب .
أما إذا قال إن أعطتني هذا الحر فالظاهر أن الطلاق يقع بأعطائه رجعياً لأن الصيغة فاسدة لا تصلح لطلب العوض وقيل إن ذلك كالمغمصوب والخمر .
المسألة الثالثة لو قال إن أعطتني هذا الثوب وهو مروى فسلمت فإذا هو هروي لم تطلق لعدم الشرط .
أما إذا قال إن أعطتني هذا الثوب المروى فإذا هو هروي ففيه تردد لأنه